ولوكان الزور من جانبها لم يكن له خيار لانه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح ٥
بما طلهر من غرورها وتخلصه منها طريق وهو الطلاق فلا حاجة الى اثبات الخيار ٥٥
ابن الهمام من المجلد

والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما
ظهيرية من المجلد

ذكر في باب نكاح المخاطبة من الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى فباعه المولى
من انسان واجاز المشتري يجوز وكذا الامة لو تزوجت بغير اذن المولى فباعه المولى
ممن لا يحل له وطئها فاجاز المشتري ينفذ نكاحها وان باعها ممن يحل له وطئها فاجاز المشتري
النكاح لا يجوز فاعرف ان الحل اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري
فصول العمادي

وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها
او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة
ان يطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب
باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن
وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له
ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي
الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم
فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
احكام الصغار في مسائل النكاح

وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة
اما في المرض فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة اما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرح به في ضمان الاجنبي
واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان
عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المواج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت
المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن الزوج عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا ٥
وذكر في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال ثم ينفك عن ايفاء
المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير
وبه اندفع ما في شرح الطحاوي فان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى ٥٥
بحر الرائق في باب المهر

وانما يعتبر الكفاءة لحق النساء لا لحق الرجال فان الشريف لو تزوج امراة وضيعة جاز وليس
للاولياء حق الاعتراض
شرح الطحاوي للاسبيجابي

والكفاءة ليست بشرط من جانبها وهو قادر على الطلاق وصار كالحب والعنة والرتق
وعن ابي بكر الرازي وابي الحسن الكرخي انه لا يعتبر الكفاءة وهو مذهب مالك
اخي زاده ختار

وان كانت المراة هي التي غرت الزوج فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف
وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف
اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وفي الجامع الصغير
لو ان امراة ورجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة يجوز وقالا لا يجوز قال شمس الائمة
هذه المسألة دليل على ان الكفاءة في جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله
محيط برهاني في الكفاءة ٥٥

والدلالة المذكورة منتفية لانهما عللا عدم الجواز
بان المراد لا ينحرف عن الزوج بمطلق الزوجة وكانت
الاستعانة في التزوج بالكافية ولم يعللا بمجرد
عدم الكفاءة
هذا ملخص في ابن الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)